

ظهير شريف رقم 1.16.112 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ليس فيها ما يخالف الدستور» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

وإذا انتهت مهام السفير أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته إلى التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوزه سن ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.

يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة :

1 - لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بموافقة المعنيين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك :

2 - بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، تمديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة الثانية

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والمستخدمين العاملين بها، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تؤول إليهم حقوق الموظفين والمستخدمين المذكورين، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها، حسب الحالة، عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المناهضة لذلك.

يعتبر 31 ديسمبر من السنة يوم وشهر ازدياد الموظفين والمستخدمين وذوي حقوقهم الذين يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها طبقا للفقرة السابقة.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

قانون رقم 96.15

يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد :

«الفصل 35 مكرر. - على الرغم من جميع مقتضيات القانونية «المنافية، يحدد المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد أو الزمانة الممنوح «من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المستحق للمنخرط «أو الممكن الاستفادة منه عند وفاته، في ألف وخمسمائة (1500) درهم «في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

«ويشترط للاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المذكور :

« - أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «عشر (10) سنوات على الأقل. غير أن هذا الشرط لا يطبق في «حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاوله النشاط :

« - ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد «المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار «إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون «رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 «(10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط «الاجتماعي.

«وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها «يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول «من لدن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، تحدد حسب «الصيغة التالية :

«(مبلغ الحد الأدنى للمعاش - مجموع مبالغ المعاشات «المستفاد منها) X (مبلغ المعاش الممنوح من لدن النظام الجماعي «لمنح رواتب التقاعد ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها).

«غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1000) درهم إذا «كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح «ما بين خمس (5) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات.»

المادة الثانية

يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه، في :

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016 :

- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.16.111 صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *